Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

اعتقاد ربوبية فيه اهـ. كلامه بلفظه.

وفي العلق الثمين للشيخ سيدي بن المختار بن الهيب الانتشائي، المتوفى يوم الخميس آخر يوم من ذي الحجة خاتم عام أربع وثمانين ومائتين وألف عن سبع وتسعين سنة رضي الله عنه ما نصه: قال المازري النية القصد إلى الشيء، والعزيمة عليه والغرض بها تخصيص الفعل ببعض أحكامه وأوصافه. ألا ترى أن الساجد لله سبحانه والساجد للصنم في الصورة سواء وإنما كانت إحدى السجدتين طاعة والأخرى معصية بالقصد. فلهذا قال عليه الصلاة والسلام: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه ». فنبه ﷺ على أن الفرق بين الهجرتين مع تساوي الصورتين النية اهـ. منه بلفظه.

وقال ابن القيم في الأعلام ما نصه: والنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها، ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم وهما قوله: « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى » فبيّن في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنيّة. ثم بيّن في الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه. وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والنذور وسائر العقود والأفعال اهـ. منه بلفظه.

وأما قوله لأن النية لا تصح إلا بموافقة السنة فهو مسلّم لكنه حجة عليه لا له، إذ من المعلوم أن أنواع السنة ثلاثة: قول وفعل وتقرير. وكل واحد من هذه الأنواع قد ثبت به القبض ثبوتاً لا مرد له، أما ثبوته بالقول فأمره ﷺ لأصحابه به كما مر في الموطّأ والبخاري، وأما ثبوته بالفعل فلما مر أيضاً من فعله ﷺ له في الصلاة، كما في حديث وائل عند مسلم، وحديث هلب عند الترمذي، وأحمد وابن ماجه ومنه رواية سحنون عن ابن وهب، عن الثوري، يرفعه، كما مرّ في المدونة أول الفصل، وأما ثبوته بالتقرير فلما مرّ أيضاً من أنه